

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى أبو حمص (محافظة البحيرة) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٢ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ البحيرة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٢ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى أبو حمص (محافظة البحيرة) لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٥/٣/٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان